عن الباقين فصحح مسئلة كل فان انقسم نصيب الثاني على مسئلته والا فان توافقا ضرب في الاولى وفق مسئلته والا فكلها ومن له شيء من الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني او وفقه

كتاب الوصية

اركانها موصى له وبه وصيغة وموص وشرط فيه تكليف وحرية واختيار فلا تصح بدونها وفي الموصى له مطلقا عدم معصية وغير جهة كونه معلوما اهلا للملك فلا تصح لحمل سيحدث ولا لاحد هذين ولا لميت ولا لدابة الا ان فسر بعلفها ولا لعمارة كنيسة وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عليهما ولكافر وقاتل ولحمل ان انفصل حيا لدون ستة اشهر منها او لاربع سنين فاقل ولم تكن المراة فراشا ولوارث ان اجاز باقي الورثة والعبرة بارثهم وقت الموت وبردهم واجازتهم بعده ولا تصح لوارث بقدر حصته والوصية لرقيق وصية لسيده فان عتق

عتق قبل موته فله وفي الموصى به كونه مباحا ينتقل فتصح بحمل ان انفصل حيا او مضمونا وبثمر وحمل ولو معدومين وبمبهم وبنجس يقتنى ككلب قابل للتعليم وزبل وخمر محترمة ولو اوصى من له كلاب بكلب او بها وله متمول صحت او من له طبل لهو وطبل حرب بطبل حمل على الثاني ويلغو بالاول الا اذا صلح للثاني وفي الصيغة لفظ يشعر بها صريحه كاوصيت له بكذا او اعطوه له او هو له بعد موتي وكنايته كهو له من مالي وتلزم بموت مع قبول بعده ولو بتراخ في معين والرد بعد موت فلو مات لا بعد موت الموصي بطلت او بعده خلفه وارثه وملك الموصى له موقوف ان قبل تبين انه ملكه بالموت وتبعه الفوائد والمؤنة ويطالب موصى له بها ان توقف في قبول ورد

فصل

ينبغي ان لا يوصي بزائد على ثلث فتبطل فيه ان رده وارث وان اجاز فتنفيذ ويعتبر المال وقت الموت ويعتبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)